@ 169 @ القتال في الشهر الحرام وقال القتبي يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز فأبدل قتالا من الشهر الحرام .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! أي عظيم عند ا وتم الكلام ثم قال ! 2 2 ! يقول منع الناس عن دين ا وعن الكعبة أن يطاف بها ! 2 2 ! أي با تعالى ويقال ! 2 2 ! أي بالحج .

وقوله ! 2 2 ! وإنما صار خفضا لأنه عطف على سبيل ا كأنه قال وصد عن سبيل ا وعن المسجد الحرام وكفر با تعالى ! 2 2 ! أي من المسجد ^ أكبر عند ا من القتل ^ أي أعظم عقوبة عند ا من القتل في الشهر الحرام ! 2 2 ! يعني الشرك ! 2 2 ! أعظم عقوبة من القتل في الشهر الحرام .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! الإسلام إلى دينهم الكفر ! 2 2 ! أي إن قدروا على ذلك ولكنهم لا يقدرون عليه .

ثم هدد المسلمين ليثبتوا على دينهم الإسلام فقال ! 2 2 ! يعني الإسلام ! 2 2 ! با تعالى ! 2 2 ! أي بطلت حسناتهم ! 2 2 ! يعني لا يكون لأعمالهم التي عملوا ثواب كما قال تعالى في آية أخرى ! 2 2 ! الفرقان 23 وقال في آية أخرى ^ فلا نقيم لهم يوما القيامة وزنا ^ الكهف 105 ! 2 2 ! أي دائمون .

قال الفقيه حدثنا إبراهيم محمد بن سعيد قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا إبراهيم بن داود قال حدثنا المقدمي عن المعتمر بن سليمان عن أبيه قال حدثنا الحضرمي عن أبي السوار عن جندب بن عبد ا أن النبي صلى ا عليه وسلم بعث رهطا وبعث عبد ا بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال لا تكره أحدا من أصحابك على المسير فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع ثم قال السمع والطاعة ولرسوله فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب فقال المشركون قتلهم محمد في الشهر الحرام فأنزل ا تعالى الآية ! 2 2 ! إلى آخر الآية فقال المشركون لو لم يكن عليهم وزر فليس لهم أجر فنزل قوله تعالى $ سورة البقرة الآية 218 $.

قوله تعالى ! 2 2 ! من مكة ! 2 2 ! يعني في طاعة ا بقتل ابن الحضرمي ! 2 2 ! أي ينالون جنة ا ^ وا غفور